



الأمم المتحدة

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين
(١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٩ - ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١١

الملحق رقم ٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١١
الملحق رقم ٦

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين
(١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٩ - ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

في الدورة العادية التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ ومن ٩ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وهي السنة استعراض دورة السنتين، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في الموضوع ذي الأولوية ”القضاء على الفقر“، مع مراعاة ترابط ذلك مع التكامل الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع. واستعرضت اللجنة أيضا خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، والأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

وقد أدلى المتحدث رئيسي بيان أمام اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية، موضوع القضاء على الفقر، وعقدت اللجنة حلقتي نقاش رفيعتي المستوى: واحدة عن الموضوع ذي الأولوية، والأخرى بشأن المسألة المستجدة، مسألة ”الحماية الاجتماعية“.

ويمكن الحصول على من ملخصات المناقشات التي أعدها الرئيس بشأن الموضوع ذي الأولوية، والمسألة المستجدة، أي ”الحماية الاجتماعية“ على العنوان التالي:
<http://www.un.org/esa/socdev/csocd/2011chairperson.html>

واعترافا من اللجنة بأهمية الموضوع ذي الأولوية، ”أي القضاء على الفقر“ في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، دعت الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، التابع لمجلس حقوق الإنسان إلى الإدلاء ببيان أمامها والدخول في حوار معها.

وقدم المقرر الخاص المعني بالإعاقاة تقريره إلى اللجنة في إطار استعراضه لخطط وبرامج عمل الأمم المتحدة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

واعتمدت اللجنة مشاريع القرارات المعنونة ”طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢“، ”السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب“، ”مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية“، ”الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها“ و ”الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا“.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها .
١	ألف - مشاريع القرارات المقدمة للمجلس لاعتمادها
١٦	باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده.
١٨	جيم - مقرر يتطلب اتخاذ المجلس لإجراء
١٩	دال - عرض قرار ومقرر على المجلس
	الثاني - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية
٢٤	الرابعة والعشرين
٢٦	ألف - الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر
٢٨	باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية
٣١	جيم - المسائل المستجدة: "الحماية الاجتماعية"
٣٢	الثالث - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى
٣٢	ألف - برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٣٢	باء - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
٣٤	الرابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة
٣٥	الخامس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين
٣٦	السادس - تنظيم الدورة.
٣٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.
٣٦	باء - الحضور.
٣٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣٧	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣٨	هاء - الوثائق
٣٩	المرفق قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشاريع القرارات المقدمة للمجلس لاعتمادها

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢).

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٤)، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧-١٦.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8، الفصل الأول)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني. قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٤، المرفق.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٥) A/57/304، المرفق.

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعترف بالالتزامات التي قطعت لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) والواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمد في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨ في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة لمعالجة الاحتياجات الإنمائية في أفريقيا^(٧)،

وإذ ما زال يساوره القلق أن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة الاقتصادية والمالية وكذلك التحديات الناشئة عن أزمة الغذاء والطاقة وتغير المناخ يمكن أن تعوق تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يعترف بأن بناء القدرات، وتقاسم المعارف وأفضل الممارسات ضرورية لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ يسلم أيضا بضرورة استمرار الدعم من المجتمع الدولي، والشركاء في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالات الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان نفسها، وأنه ليس من باب المبالغة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨) إلى الشراكة الجديدة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

(٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) E/CN.5/2011/4.

٢ - **يُرحب بالتقدم** الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا(٥) لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها، وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يُرحب أيضا بالتقدم الجيد** الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، كما يتجلى ذلك بوجه خاص في بعض البلدان التي وقعت على المشاركة في الآلية، وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان، والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية، والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران حتى تكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يُرحب بوجه خاص** بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي المشترك بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية في أفريقيا، اللذين أقرهما رؤساء الدول الأفريقية؛

٥ - **يُرحب بالجهود** التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج منظور جنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛

٦ - **يشدد على** أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه من أجل تعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، وأن تشجع التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا على** أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مواتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

٨ - يشدد كذلك على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم جميع قطاعات المجتمع بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة ومشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص مشاركة فعالة، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والتي تركز على السكان؛

٩ - يشدد على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد غير مقبول في مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل في مجال التنمية وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة، وضمان تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، ودعم التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي وإقامة الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا؛

١٠ - يسلم بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق هذا الهدف كاملاً؛

١١ - يسلم أيضاً بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

١٢ - يرحب بمختلف المبادرات الهامة الصادرة عن شركاء التنمية في أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية التنسيق في مثل هذه المبادرات بشأن أفريقيا من خلال ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات القائمة، بما في ذلك من خلال خطة العمل الأفريقية ٢٠١٠-٢٠١٥ للاتحاد الأفريقي/الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

١٣ - يقوّر بألية التنسيق الإقليمي التي وضعتها وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا دعماً للاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله الجديد المتعلق بالشراكة من أجل تنمية أفريقيا، الذي يهدف إلى ضمان التنسيق والتماسك في تقديم الدعم من أجل تعزيز الفعالية والتأثير من خلال زيادة البرمجة المشتركة والتنفيذ المشترك للأنشطة؛

١٤ - يحث على تقديم الدعم المستمر للتدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها هدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التركيز بشكل

خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالفقر والجوع والصحة والتعليم، وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وتقديم الدعم للقطاع الخاص وقطاع الأعمال الحرة، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتمكين المرأة في جميع الجوانب، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والسياسية، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واحتتام حولة المفاوضات لمنظمة التجارة العالمية؛

١٥ - يُسَلَّم بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم، بطريقة فعالة ومنسقة، لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - يُشجّع جميع الشركاء في التنمية على تنفيذ مبادئ فعالية المعونة، على نحو ما ذكر في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(١٠) الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٧ - يُقر بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة والخاصة، والمحلية والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٨ - يُقر بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، وتدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة؛

١٩ - يُشجّع شركاء أفريقيا في مجال التنمية على مواصلة إدماج أولويات وقيم ومبادئ الشراكة الجديدة في برامج المساعدة الخاصة بها؛

٢٠ - يُشجّع أيضاً البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور الأعمال الإنمائية التي تقوم بها الحكومات وأن تؤمّن الإنفاق الاستثماري الأساسي في مجالات الصحة والتعليم وشبكات الأمان الاجتماعي؛

(١٠) قرار الجمعية العامة 239/63، المرفق.

- ٢١ - **يحيط** علما بالتعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة الاتساق في العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، على أساس المجموعات المتفق عليها؛
- ٢٢ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة التي تعمل في مجال الاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على التآزر بين القطاعات لتشجيع إتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛
- ٢٣ - **يدعو** الأمين العام، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يبحث منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر، تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهد بها الشركاء في التنمية؛
- ٢٤ - **يُشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ عن طريق توفير ما يلزم من موارد تكنولوجية ومالية وبناء قدرات لدعم إجراءات التكيف والتخفيف؛
- ٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٢٦ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بالاتفاق مع البلدان المعنية، وأن تقوم، في هذا الصدد، بتضمين برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية بالنسبة للشراكة الجديدة، حسبما يكون مناسباً؛
- ٢٧ - **يُقرر** أنه ينبغي أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها خلال دورتها الخمسين؛
- ٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، لطرحه أثناء الدورة الخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك

قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجالي التنفيذ والدعم الدولي".

مشروع القرار الثاني

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم
وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١١)، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٢)،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٣)، والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥)، التي تعترف جميعها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها على حد سواء،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة تعزيز تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية وإلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة،

* للاطلاع على النقاش، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٧-٤٩.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات للأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) قرار الجمعية العامة د/٢٤/٢، المرفق.

(١٣) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، القسم الثامن، التوصية الأولى (رابعا)، الذي اعتمده الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٢/٣٧.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١٦)، وقعت على الاتفاقية مائة وسبع وأربعون دولة وصدقت عليها سبع وتسعون دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي، ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ستون دولة، وإذ يشجع كافة الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري،

وإذ يعترف بأن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم البالغ عددهم ٦٩٠ مليون شخص يعيشون في حالة فقر، وإذ يقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى معالجة الأثر الذي يخلفه الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة تقدر بنحو ١٠ في المائة من سكان العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ يُسلم بالدور الهام للتعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى جعل المسائل المتعلقة بالإعاقة في صلب جدول أعمال التنمية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية استقاء وجمع البيانات والمعلومات الوطنية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، واتباع المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة، المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، التي يمكن أن تستعين بها الحكومات حتى يكون تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها مراعية لحالات الإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مع إعادة تأكيد الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة بأن تيسر المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة، وبخاصة إلى الدول النامية، لبناء القدرات ومن أجل استقاء وجمع البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية بشأن حالات الإعاقة،

واقتراناً منه بأن معالجة حالات الحرمان والاستبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشديدة التي يعاني منها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيعاً منه على استخدام التصميمات العالمية حسب الاقتضاء، وكذلك الإزالة التدريجية للعوائق التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في جميع جوانب التنمية، وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ستزيد من تكافؤ الفرص وتُسهم في تحقيق "مجتمع واحد للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يؤكد أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، وتُعزز الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح للقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يُسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

١ - يُرحب بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(١٧)، ولا سيما الإقرار بوجوب أن تركز السياسات والإجراءات أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستفيدوا من التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - يهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها إدراج مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتكثيف الجهود من أجل أن تُدرج في تقييمها مدى قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٣ - يهيب بالدول الأعضاء تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وخفض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا والأمراض الأخرى، وكفالة الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة؛

٤ - يشجع جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى تقديم مساعدة الخبراء والمساعدة التقنية اللازمين لتعزيز القدرات على تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

الإعاقة، في جدول أعمال التنمية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعنية على إيجاد سبل أحسن لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

٥ - يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علماً بتقريرها^(١٨)؛

٦ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠١٢ حتى ٢٠١٤، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) لمواصلة تعزيزها ورصدها، بما في ذلك بُعد حقوق الإنسان في الإعاقة، وأحكام هذا القرار، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٠؛

٧ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل القيام بما يلي:

(أ) التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥)، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٣)، والقواعد الموحدة؛

(ب) تشجيع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مسائل الإعاقة في البرامج والاستراتيجيات الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) التشجيع على إقامة تعاون دولي، يشمل التعاون التقني، الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة ويمكنهم الاستفادة منه، وكذلك تبادل وتداول الخبرات والممارسات الفضلى بشأن مسائل الإعاقة؛

(د) التعاون في إنجاز المهام المذكورة أعلاه مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - يطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفي التحضير له، مراعيًا أولويات المجتمع الدولي في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراجهم في كافة جوانب الجهود الإنمائية؛

٩ - يعرب عن القلق للنقص في الموارد المتاحة للمقرر الخاص، ويسلم بأهمية توفير الموارد الكافية لتنفيذ ولايته؛

- ١٠ - يشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للترعاعات لصالح الإعاقة من أجل دعم أنشطة المقرر الخاص فضلا عن المبادرات الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص من جانب المعوقين ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛
- ١١ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين تقريرا سنويا عن أنشطته المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

طرائق ثاني استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أنه طلب إلى الدول الأعضاء في خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٩)، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة بوصف ذلك أمرا ضروريا لنجاحها في تحسين مستوى معيشة المسنين،

وإذ يشير أيضا إلى أنه دعا في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يأخذ في الحسبان أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إجراء استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد كل خمس سنوات^(٢٠)،

وإذ يشير إلى أنه قرر في قراره ٢٠١٠/١٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تسير الإجراءات المتعلقة بثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد على غرار الإجراءات المحددة لعملية أول استعراض وتقييم، وقرر كذلك إجراء عملية الاستعراض والتقييم الثانية والشاملة لخطة عمل مدريد في عام ٢٠١٣، أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٤٠-٤١.

(١٩) تقرير الجمعية العامة الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول.

واعتمد لعملية الاستعراض والتقييم الثانية للخطة الموضوع المعنون "التنفيذ الكامل لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة: تحسين الحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتحقيق نمائهم والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان للمسنين وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر، عند الاقتضاء، في حدود وضع المزيد من الصكوك واتخاذ المزيد من التدابير،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢١)،

١ - يقرر الجدول الزمني لتنفيذ ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ أول عملية استعراض وتقييم، وذلك بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام ٢٠١٢، ويدعو كل دولة عضو أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعتمزم استعراضها، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز، هيئة أو آلية تنسيق وطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢، في جملة أمور أخرى، بما في ذلك استعراضها وتقييمها؛

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو أكمل، في حدود ما تسمح به ظروفها الوطنية الخاصة، نهجا تشاركيا ينطلق من القاعدة في إجراء الاستعراضات والتقييمات، ويدعو الدول الأعضاء، إلى أن تنظر، إذا ما رغبت في ذلك، في أن تستخدم في عملية إجراء الاستعراضات والتقييمات الوطنية، صيغة تجمع بين استقاء البيانات الكمية والبيانات النوعية التشاركية وتحليلها، تشمل عند الاقتضاء، تبادل أفضل الممارسات في جمع البيانات على هذا النحو؛

٥ - **يشجع أيضا** اللجان الإقليمية على مواصلة تسهيل عملية الاستعراض والتقييم على المستوى الإقليمي بما في ذلك عند الاقتضاء، من خلال التشاور مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة، وذلك عن طريق:

(أ) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات والخبرات؛

(ب) مساعدة الحكومات وتقديم المشورة إليها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتوليها وتحليلها، إضافة إلى عرض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية؛

(ج) تقديم تحليل للنتائج الرئيسية، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية الرئيسية والممارسات الجيدة، واقتراح استجابات سياسية بحلول عام ٢٠١٢؛

٦ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في الجهود الوطنية التي تبذلها في مجال الاستعراض والتقييم، وذلك بتزويدها، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء القدرات؛

٧ - **يشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي، بما يتماشى والأهداف المتفق عليها دوليا، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر بهدف توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي المستدام للمسنين، بطرق منها تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات وتنفيذها في ما يتعلق بالمسنين، على ألا يغيب عن الأذهان أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تميمتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة، على أن تتولى، عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية في تيسير عملية الاستعراضات والتقييمات، وفي تنظيم مؤتمرات إقليمية لاستعراض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية في عام ٢٠١٢؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٢، تقريرا يتضمن تحليلا للنتائج الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الثانية إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسات العامة؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في دورته الحادية والخمسين في عام ٢٠١٣، تقريرا يتضمن نتائج عملية الاستعراض والتقييم الثانية إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسات العامة.

مشروع القرار الرابع

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ومتابعتها،

إذ يسلم بأن التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعزیزا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، لا سيما في مجال البحوث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية تصميم سياسات تستهدف الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق، وكفالة التوازن بين العمل والأسرة، والاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٠-٥٣.

وإذ يسلم بأن الأهداف العامة للسنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لا تزال توجه الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحسين رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم،
وإذ يؤكد ضرورة زيادة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم بشكل كامل في التنفيذ الفعال لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة^(٢٢) والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ الموعد المحدد الذي ستبذل بحلولة جهودا ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٣ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تستعرض سنويا الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤؛

٤ - يطلب أيضا إلى لجنة التنمية الاجتماعية النظر في المواضيع التالية لتوجيه الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة: (أ) القضاء على الفقر: مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي؛ (ب) العمالة الكاملة والعمل اللائق: كفالة التوازن بين العمل والأسرة؛ (ج) الاندماج الاجتماعي: تعزيز الاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في القيام بأنشطة للتحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على المستوى الوطني؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة بذل جهودها لوضع سياسات مناسبة لمكافحة فقر الأسر، والاستبعاد الاجتماعي، وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة، وتبادل أفضل الممارسات في تلك المجالات؛

٧ - يشجع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، على التعاون بشكل وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة بشأن

القضايا المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك في الأعمال التحضيرية المقبلة للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛

٨ - يشجع اللجان الإقليمية على أن تشارك، في حدود ولاياتها ومواردها، في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وعلى أن تقوم بدور نشط في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛ ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة.

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك وصف حالة التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين^(٢٣)؛
- (ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت وعلى وثائق الدورة الخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٦ (E/2011/26).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
(أ) الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر
(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:
‘١’ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
‘٢’ برنامج العمل العالمي للشباب؛
‘٣’ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
‘٤’ القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية
للأسرة على المستويات كافة
تقرير الأمين العام عن طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة
عام ٢٠٠٢
تقرير الأمين العام بشأن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية
(ج) المسائل المستجدة (تحدد لاحقاً).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة
٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخمسين.

جيم - مقرر يتطلب اتخاذ المجلس لإجراء

- ٣ - وفقا للمقرر التالي الذي اعتمده اللجنة، يُطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار تسمية ستة مرشحين لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

المقرر ١٠١/٤٩

تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرر لجنة التنمية الاجتماعية تسمية المرشحين الستة التالية أسماءهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وتعرض ترشيحهم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرار هذه التسمية:

(أ) بينغ هوانغ (الصين) وباتريسيا شولتز (سويسرا) لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إقرار المجلس لترشيحهما وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) بيتر برانت إيفانز (الولايات المتحدة الأمريكية)، وروزاليند آين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وآنيكا سوندين (السويد)، وزينيبيفوركي تاديسي (إثيوبيا)، لفترة عضوية إضافية مدتها سنتان تبدأ من تاريخ إقرار المجلس لترشيحهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

دال - عرض قرار ومقرر على المجلس

٤ - عُرض على المجلس القرار والمقرر التاليان اللذان اعتمدهما اللجنة:

القرار ١/٤٩

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٤)،

وإذ تشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي للشباب مترابطة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٤ بشأن إعلان عام ٢٠١٠ السنة الدولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل، وإذ تبرز شتى الأنشطة الجاري تنفيذها في هذا الصدد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تؤكد أن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يتطلب المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وغيرها من منظمات المجتمع المدني على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تؤكد أيضاً الدور الهام للسياسات الوطنية الفعالة القطاعية والشاملة لعدة قطاعات المعنية بالشباب التي يتجلى فيها الشباب بكل تنوعه، بالإضافة إلى الدور الهام للتعاون الدولي في تشجيع تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٢-٤٦.

(٢٤) في الفقرة ١ من قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٧، أعادت اللجنة التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وملحقه باعتبارهما يشكلان مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية يُطلق عليها من الآن فصاعداً برنامج العمل العالمي للشباب.

وإذ تؤكد كذلك أن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالشباب تُسهم في جعل الأعمال ذات الصلة بالشباب التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة أعمالاً أكثر فعالية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب" (٢٥)، وترحب بزيادة التعاون مؤخرًا بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالشباب؛

٢ - تعيد التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب (٢٦)؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب بوصفه مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج المتعلقة بالشباب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لتعزيز قدرتها على تحليل أوضاع الشباب ومدى سلامة أحوالهم على الصعيد الوطني من أجل رصد ما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تداوم على جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة ومناسبة، ومبوبة حسب السن والجنس، لاستخدامها في قياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي للشباب، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد بشكل كامل بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكشف الجهود من أجل مواصلة تحديد وتطوير واقتراح مؤشرات ممكنة لقياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب لمساعدة الدول على تقييم أوضاع الشباب، وذلك بهدف إتاحة الفرصة للجنة التنمية الاجتماعية واللجنة الإحصائية للنظر في تلك المؤشرات في أقرب فرصة؛

٧ - تؤكد أهمية الاعتراف بالشباب بوصفهم فاعلين نشطاء في عمليات صنع القرار وفي إحداث تغيير إيجابي في مجتمعاتهم وتنميتها، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية

(٢٥) A/66/61-E/2011/3.

(٢٦) مرفق القرار ٨١/٥٠ ومرفق القرار ١٢٦/٦٢.

زيادة إشراكهم بوصفهم أطرافاً رئيسيين من أصحاب المصلحة في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين اتساق وتكامل النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في ما يتصل بالشباب وأن يساهم من خلال هذا النهج، في جملة أمور، في تحديد وتطوير واقتراح مؤشرات ممكنة ذات صلة ببرنامج العمل العالمي للشباب؛

٩ - **تحت** الدول الأعضاء على أن تشارك المنظمات التي يقودها الشباب وغيرها من الجهات المعنية، مثل القطاع الخاص، في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وعلى العمل معها لتنفيذه، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، مستعينة بما تطلبه من مساعدة المجتمع الدولي، بتحسين أحوال الشباب عن طريق وضع سياسات وبرامج وطنية فعالة للشباب تعالج على وجه الخصوص الفقر وبطالة الشباب، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من برامجها الإنمائية الوطنية؛

١١ - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير محددة لزيادة مساعدة الشباب في ظروف النزاع المسلح، وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

١٢ - **كذلك تهيب** بالدول الأعضاء إنشاء قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين الشباب وحكوماتها الوطنية وغيرهم من صناع القرار، ودعم إنشاء وتشغيل مجالس وطنية مستقلة للشباب أو هيئات معادلة لها، بما في ذلك برلمانات الشباب، مستعينة بمنظومة الأمم المتحدة عند اللزوم؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة دعم الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص للمنظمات التي يقودها الشباب في تحقيق الانفتاح والشمول، والحاجة إلى تعزيزها لقدرة هذه المنظمات على المشاركة في الأنشطة الإنمائية الوطنية والدولية؛

١٤ - **تحت** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وازعة في اعتبارها مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يتم اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات المعنية بهم لضمان حُسن اطلاع لجنة التنمية الاجتماعية أثناء مداولاتها على مدخلات شتى مقدمة من الشباب؛

١٦ - **تسلم** بالإسهام الإيجابي الذي يقدمه ممثلو الشباب في أعمال الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبالذور الذي يقومون به بوصفهم قناة اتصال مهمة بين الشباب والأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدعم بشكل كاف برنامج الأمم المتحدة للشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة حتى يتسنى له مواصلة تيسير مشاركتهم بشكل فعال في الاجتماعات؛

١٧ - **تهيب** بالمناخين، بما فيهم الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بنشاط في صندوق الأمم المتحدة للشباب للتسهيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب في البلدان النامية وتيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية، مع مراعاة الحاجة إلى مزيد من التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات مناسبة لتشجيع التبرع للصندوق؛

١٨ - **تكرر تأكيد** أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في دعم زيادة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذه، بما في ذلك تعزيزه عن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٩ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بالشباب؛

٢٠ - **تطلب** إلى المنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة زيادة التنسيق والتعاون في أعمالها المتصلة بالشباب، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومواصلة استحداث طرق لتشجيع مشاركة الشباب في المبادرات المتعلقة بالنهوض بالشباب؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز برنامج الأمم المتحدة للشباب في حدود الموارد الموجودة المخصصة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حتى يلبي الطلبات المتزايدة التي يتلقاها لدعم وتقييم واستعراض تنمية الشباب من جميع جوانبها؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه أمورا منها الجهود المبذولة لوضع مؤشرات

ممكنة لقياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وذلك لمساعدة الدول في تقييم أوضاع الشباب.

المقرر ١٠٢/٤٩

الوثائق التي نظرت فيها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين*

تحيط لجنة التنمية الاجتماعية علماً بالوثائق التالية المعروضة عليها في دورتها التاسعة

والأربعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي^(٢٧)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر^(٢٨)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة: "الحماية الاجتماعية"^(٢٩)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عن أعمال المعهد خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠^(٣٠)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية^(٣١).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرة ٦٣.

.E/CN.5/2011/2 (٢٧)

.E/CN.5/2011/3 (٢٨)

.E/CN.5/2011/8 (٢٩)

.E/CN.5/2011/10 (٣٠)

.E/CN.5/2011/11 (٣١)

الفصل الثاني

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الثانية إلى التاسعة وفي الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٤ ويومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي
(E/CN.5/2011/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر (E/CN.5/2011/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية
أفريقيا (E/CN.5/2011/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن طرائق ثنائي استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد
الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢ (E/CN.5/2011/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة: "الحماية الاجتماعية"
(E/CN.5/2011/8).

(و) مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ
الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (E/CN.5/2011/9)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون
داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب (A/66/61-E/2011/3)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة
وما بعدها (A/66/62-E/2011/4)؛

(ط) البيانات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.5/2011/NGO/1-24).

٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قام رئيس الفرع المعني بالمنظور
الاجتماعي للتنمية، شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، إدارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية، بعرض الوثائق في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ككل.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ككل

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، قدم ممثل الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع قرار بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/CN.5/2011/L.7).

٨ - وفي وقت لاحق، انضمت بولندا^(٣٢) إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ١٢، قام ممثل الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) بسحب مشروع القرار E/CN.5/2011/L.7، واستعاض عنه بمشروع نص تم تعميمه في ورقة غير رسمية، باللغة الإنكليزية فقط.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة والأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والمراقب عن هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

١١ - وفي الجلسة ١٢ المستأنفة، وافقت اللجنة على مقترح نائب الرئيس بالتنازل عن المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في البت في مشروع المقترح المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" الذي قدمه ممثل الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بناءً على مشاورات غير رسمية، وتم تعميمه في ورقة غير رسمية، باللغة الإنكليزية فقط.

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثلا كل من الولايات المتحدة والأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٣ - وفي وقت لاحق، انضمت أندورا، وأيرلندا^(٣٢)، وإيطاليا، والبرتغال^(٣٢)، ورومانيا^(٣٢)، وسلوفينيا^(٣٢)، والسويد، وفرنسا، وفنلندا^(٣٢)، وقبرص^(٣٢)، ولكسمبرغ^(٣٢)، والنمسا^(٣٢)، واليونان^(٣٢) إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقترح وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

(٣٢) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن هونغاري (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان المراقب عن الكرسي الرسولي.

ألف - الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر

١٧ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال في جلساتها من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو هونغاري (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، والأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وشيلي (باسم مجموعة ريو)، وناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، وغانا، والصين، واليابان.

١٩ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض عن الموضوع ذي الأولوية قدمته المتكلمة الرئيسية، أنا مالدونادو، نائبة وزير الاقتصاد المجتمعي، بوزارة القوى الشعبية للفتات المجتمعية والحماية الاجتماعية بجمهورية فنزويلا البوليفارية. ثم عقدت اللجنة جلسة تحاور مع المتكلمة الرئيسية، اشترك فيها ممثل أوروغواي وكذا المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنظمة غير الحكومية "محفل تريغلاف" Circle Triglav، ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو الكاميرون، وإيطاليا، والسودان، وسويسرا، وهولندا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات المراقبون عن أوروغواي، وفنلندا، وبنما، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والجزائر.

٢٢ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيان ممثل جمعية سانت فنسانت دي بول لبنات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ)، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة، وباكستان، ومصر، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وقطر، وكوبا، وجمهورية كوريا، وأندورا، وجمهورية إيران الإسلامية، وسلوفاكيا.

- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات أيضاً المراقبون عن موزامبيق (باسم المجموعة الأفريقية)، وأنتيغوا وبربودا (باسم الجماعة الكاريبية)، وإندونيسيا، وبيرو، وبوتسوانا، وإسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وفيت نام، وأستراليا.
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان ممثل منتدى بحر البلطيق، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢٦ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض، بواسطة الفيديو، من الخبير المستقل بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع.
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو السلفادور، والهند، وإثيوبيا، وأرمينيا، والمكسيك.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيانات المراقبون عن اليمن، وزامبيا، وإكوادور، وسوازيلند، ونيكاراغوا، وبنغلاديش، والعراق، وجمهورية ترازيا المتحدة.
- ٢٩ - وفي الجلسة السادسة، أدلى بيان أيضاً ممثل جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣٠ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) من جدول الأعمال، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو ليسوتو، ونيجيريا، ونيبال، وناميبيا.
- ٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات المراقبون عن مالي، وبلجيكا، والمغرب، وكوستاريكا.
- ٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان المراقب عن الكرسي الرسولي.
- ٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيانات ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والشركاء في السكان والتنمية، وكذا ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

حلقة النقاش والعرض المقدم في إطار الموضوع ذي الأولوية

- ٣٤ - أجرت اللجنة في جلستها الرابعة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير حلقة نقاش بشأن الموضوع ذي الأولوية "القضاء على الفقر"، واستمعت إلى بيانات من أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: لو ماي، الأمين العام لمؤسسة أبحاث التنمية الصينية، بكين؛ وجيمي أديسينا، أستاذ

علم الاجتماع في جامعة روديس بجنوب أفريقيا؛ وإيزابيل أورتيز، المديرية المعاونة للسياسيات في صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبيدرو ساسون، ممثل وزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية بجمهورية فنزويلا البوليفارية في مجلس المنسوين في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية. وأجرت اللجنة بعدئذ حوارا تفاعليا مع أعضاء الفريق شارك فيه ممثلو ناميبيا وزيمبابوي والمغرب وإثيوبيا وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وكذلك قام ممثل الرابطة الدولية لراهبات دخول السيدة العذراء، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإدلاء بتعليقات وطرح أسئلة. ويمكن الاطلاع على الموجز الرئاسي لحلقة النقاش على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/esa/socdev/csd/2011chairs-summaries-poverty.pdf>

باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية

٣٥ - استمعت اللجنة في جلستها السابعة المعقودة في ١١ شباط/فبراير إلى بيان أدلى به السيد شويب تشالكين، المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية. وأجرت اللجنة بعدئذ حوارا تفاعليا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو المكسيك وقطر وسويسرا وأستراليا وبوتسوانا، وكذلك ممثلو الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي.

٣٦ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو غانا، والكاميرون، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والصين، واليابان، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وجامايكا، وجمهورية إيران الإسلامية.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) وقيرغيزستان، وإكوادور، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، والدايمرك، وشيلي.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثل منظمة العمل الدولية وممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٩ - وفي الجلسة الثامنة للجنة تكلم أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لراهبات دخول السيدة العذراء؛ ومجلس أسقفية الروم الأرثوذكس؛ والطائفة البهائية الدولية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٤٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، أدلت نائبة الرئيس، أوليسا سيفيلغو (ألبانيا) ببيان وجهت فيه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار بعنوان "طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢" (E/CN.5/2011/L.3)، قدمته على أساس مشاورات غير رسمية.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمت توصية باعتماده النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

٤٢ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، قام ممثل جمهورية مولدوفا^(٣٢)، باسم البرتغال^(٣٢)، والسنغال، وأندورا، وهنغاريا^(٣٢)، ورومانيا^(٣٢)، والسويد، وسويسرا. بتقديم مشروع قرار بعنوان "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" (L.E/CN.5/2011/L.4).

٤٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير قام ممثل البرتغال^(٣٢)، باسم جمهورية مولدوفا^(٣٢) والسنغال، والنمسا، وبلجيكا^(٣٢)، وجمهورية التشيك^(٣٢)، وفنلندا^(٣٢)، وفرنسا، وألمانيا، واليونان^(٣٢)، وإيطاليا، ولوكسمبورغ^(٣٢)، وبولندا^(٣٢)، وسلوفينيا^(٣٢)، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتقديم مشروع قرار منقح بعنوان "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" (E/CN.5/2011/L.4/Rev.1).

٤٤ - وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين و كرواتيا^(٣٢)، وقيرص^(٣٢)، والدانمرك^(٣٢)، وغواتيمالا، وهولندا، وسلوفاكيا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/2011/L.4/Rev.1 (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع القرار ١/٤٩).

٤٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان.

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

٤٧ - في الجلسة الثانية عشرة المستأنفة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، أدلى نائب رئيس اللجنة، إدواردو مينيز (الفلبين)، ببيان و صوب شفويا مشروع قرار بعنوان "مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية" (E/CN.5/2011/L.5/Rev.1)، قدمه على أساس مشاورات غير رسمية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب بيان أدلى به المراقب عن هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2011/L.5/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا، وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

٤٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٥٠ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، قدم ممثل الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار بعنوان "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" (E/CN.5/2011/L.6).

٥١ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، قدم ممثل الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار منقح بعنوان "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" (E/CN.5/2011/L.6/Rev.1).

٥٢ - وبعد ذلك، انضمت بولندا^(٣٢) إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2011/L.6/Rev.1 وقدمت توصية باعتماده النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

جيم - المسائل المستجدة: "الحماية الاجتماعية"

حلقة النقاش والبيانات بشأن الحماية الاجتماعية

٥٤ - أجرت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير حلقة نقاش عن المسائل المستجدة: "الحماية الاجتماعية"، واستمعت إلى بيانات أدلى بها مايكل سيشون، مدير إدارة الضمان الاجتماعي بمنظمة العمل الدولية؛ وسارة كوك، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية والتنمية؛ ومايكل موراس، نائب رئيس وحدة العلاقات الخارجية وسياسة الحوار والتوسيع وآلية تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام في المفوضية الأوروبية. وأجرت اللجنة بعد ذلك حوارا تفاعليا مع أعضاء الفريق، شارك فيه ممثلو هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) والصين، والمغرب، والجزائر، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبوتسوانا، وهولندا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وكذلك ممثل الاتحاد الأفريقي. وأدلى كذلك ممثلا التحالف العالمي للشباب والاتحاد الدولي للشيوخوخة، وهما منظمتان غير حكوميتان تتمتعان بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعليقات وطرحا أسئلة. ويمكن الاطلاع على الموجز الرئاسي لحلقة النقاش على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/esa/socdev/csocd/2011chairperson.html>.

الفصل الثالث

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

٥٥ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال.

ألف - برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٥٦ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أدلى رئيس فرع المنظور الاجتماعي للتنمية في شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمانة العامة للأمم المتحدة، ببيان بشأن مشروع برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، الذي عمم في ورقة غير رسمية E/CN.5/2010/CRP.1.

باء - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥٧ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قدم مدير معهد الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية تقريراً عن أعمال المعهد.

إجراء اتخذته اللجنة

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥٨ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن تقدم، المرشحين التاليين للعمل كعضوين في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لمدة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ليقر ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هوانغ بينغ وباتريسيا شولتز (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٤٩).

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تعيد ترشيح، الأشخاص الأربعة التالية أسماءهم للعمل كأعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لمدة سنتين آخرين تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ليقر ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي: بيتر براندت إيفانز، وروزاليند آين، وأنيكا سوندن، وزينبيفوركي تاديسي (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٤٩).

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة في إطار البند ٤ (ب)

٦٠ - قررت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ومذكرة الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠٢/٤٩).

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

- ٦١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة، بصيغتهما الواردة في الوثيقة E/CN.5/2011/L.2.
- ٦٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخمسين. (انظر الفصل الأول، الفرع باء - مشروع المقرر).

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين

٦٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، عرضت سوزان فرايز - غاير (ألمانيا)، نائبة الرئيس ومقررة اللجنة، مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.5/2011/L.1).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وعهدت إلى نائب الرئيس والمقرر بإنجازه.

الفصل السادس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦٥ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها التاسعة والأربعين في مقر الأمم المتحدة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ ومن ٠٩ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وعقدت اللجنة ١٢ جلسة (من الأولى إلى الثانية عشرة).

٦٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، افتتح رئيس اللجنة الدورة العادية وأدى بيان.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية بخطاب أمام اللجنة.

٦٨ - وفي الجلسة الثانية، أدلى رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية بيان عن نتائج منتدى المجتمع المدني الذي عقد في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

باء - الحضور

٦٩ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة وحضر أيضا مراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.5/2011/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧٠ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠٠٢/٢١٠، أن تعقد اللجنة عقب اختتام الدورة العادية أولى جلساتها في دورتها العادية اللاحقة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين.

٧١ - وفي الجلسة الأولى من دورة اللجنة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، تنفيذاً للمقرر ٢٠٠٢/٢١٠، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

رئاسة الاجتماع:

السيد يورحي فاليرو (جمهورية فترويلابوليفارية)

نواب الرئيس:

اندى كسوي (ألبانيا)

كاتيا فيسبروك دونوفان (ألمانيا)

جيمي بلاس (الفلبين)

نجلاء عبد الرحمن (السودان)

٧٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية لملء الشواغر الناجمة عن استقالة نائبي الرئيس من مجموعات الدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية ودول أخرى:

نواب الرئيس:

إدواردو مينيز (الفلبين)

أوليسا سيفليغو (ألبانيا)

سوزان فرايز - غاير (ألمانيا)

٧٣ - وفي الجلسة الثانية كذلك، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، عينت اللجنة نائب رئيس اللجنة، سوزان فرايز - غاير (ألمانيا)، مقررا للدورة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧٤ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2011/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:
(أ) الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل المستجدة: الحماية الاجتماعية.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، وبعد تصويب شفوي قام به أمين اللجنة، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.5/2011/1، المرفق الأول، بصيغته المصوبة شفويا، وعلى الحدود الزمنية المقررة للبيانات في المناقشة العامة.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها كذلك، اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بإعداد ملخصات للحوار التفاعلي مع المتحدث الرئيسي وحلقة النقاش التي ستعقد خلال الدورة حول الموضوع ذي الأولوية.

هاء - الوثائق

٧٧ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في المرفق لهذا التقرير.

قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
A/66/61-E/2011/3	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب
A/66/62-E/2011/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها
E/CN.5/2011/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2011/2	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي
E/CN.5/2011/3	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر
E/CN.5/2011/4	٣	تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2011/7	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
E/CN.5/2011/8	٣ (ج)	مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة: الحماية الاجتماعية
E/CN.5/2011/9	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة
E/CN.5/2011/10	٤ (ب)	مذكرة من الأمين العام عن تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.5/2011/11	٤ (ب)	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2011/L.1	٦	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين
E/CN.5/2011/L.2	٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2011/L.3	٣ (ب) '٣'	مشروع قرار عنوانه "طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة لعام ٢٠٠٢"
E/CN.15/2011/L.4/Rev.1	٣ (ب) '٢'	مشروع قرار عنوانه "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب"
E/CN.15/2011/L.5/Rev.1	٣ (ب) '١'	مشروع قرار عنوانه "مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية"
E/CN.15/2011/L.6/Rev.1	٣ (ب) '٤'	مشروع قرار عنوانه "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها"
E/CN.5/2011/L.7	٣	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2011/CRP.1	٤ (أ)	مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
E/CN.5/2011/NGO/1-24	٣ (أ)	البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

